

مادة ٦ — على الطبيب البيطري أن يبلغ مجلس القابة عن كل اعتداء يقع عليه بسبب أداؤه في أقرب نرصة قبل الاتجاه إلى الجهات الأخرى.

مادة ٧ — على الطبيب البيطري ألا يذيع طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج بقصد استخدامها إذا كانت لم تسوف التوجة ولم تنشر بالطرق العلمية كلاماً يجوز له أن ينسب لنفسه بدون وجه حق أى اكتشاف على.

مادة ٨ — يجب أن يقتصر في المطبوعات والتذاكر الطبية وبياناتها ولائحة الباب على ذكر إسم الطبيب ونقيمه وعنوانه وألقابه العلمية والشرفية ونوع تخصصه ومواعيد عيادته ورقم التليفون على أن تكون كل هذه البيانات مطابقة للحقيقة.

مادة ٩ — لا يجوز للطبيب البيطري الذي يستغل وظيفة حكومية أو يعمل بأى هيئة أهلية أو خيرية أن يستغل مركزه بقصد الإفادة في أعمال مؤنته.

مادة ١٠ — لا يجوز للطبيب البيطري أن يضع تقريراً أو يعطي شهادة تغير الحقيقة أو يستعمل وسائل الدجل في منازلة المهنة.

مادة ١١ — على الطبيب البيطري الذي يقرر عدم منازلة المهنة البيطرية أن يبلغ ذلك مجلس القابة.

ثالثاً — واجبات الطبيب البيطري نحو زملائه

مادة ١٢ — يجب على الطبيب البيطري العمل على تسوية أي خلاف ينشأ بينه وبين أحد زملائه في شئون المهنة بالطرق الودية فإذا لم يسو الخلاف أبلغه الأمر إلى مجلس القابة.

مادة ١٣ — لا يجوز للطبيب البيطري أن يعمل بأى طريقة للوصول إلى معاملة حيوان يكون تحت علاج زميل له أو أن يعمل بأى طريقة ليحل محل زميل له في منزرة أو عيادة بيطرية أو في شركة ... الخ.

مادة ١٤ — لا يجوز للطبيب البيطري أن يربط باجره أو مرتبه إلى مستوى يحط من كرامته وكراامة المهنة البيطرية كوسيلة لجعل مكان زميل له.

مادة ١٥ — يجب على الطبيب البيطري معاملة زملائه معاملة قائمة على الثقة المشتركة والاحترام المتبادل وأن يتبع من كل اتفاقه لطريقة علاج اتبعها زميل سابق أو تنديد بعلموماته الفنية أو الانتهاص منها أو الاحط من شأنها.

مادة ١٦ — إذا دعى الطبيب البيطري في حالة عاجلة لزيارة حيوان موضوع تحت إشراف زميل له استحال دعوته وقى بذلك فعليه أن يخطر زميله بعد عيادته للحيوان بما اتخذه من إجراءات وأن يترك له إتمام العلاج.

مادة ١٧ — على الطبيب البيطري أن يرعى حق الزماله وأن يلي دعوة زميله إذا دعاه — بسبب مرضه أو غيابه — إلى زيارة حيوانات تحت إشرافه وأن يكون أميناً في تصرفاته مع أصحاب الحيوانات وأن يسلم زميله بعد عودته ما سبق أودعاه للإشراف عليه.

قرار وزاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤
بإصدار لائحة آداب وتقاليد المهنة البيطرية
وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية،
وعلى قرار مجلس نقابة الأطباء البالغين بجلساته المنعقدة بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢،

قرر :

مادة ١ — يعمل بلائحة آداب وتقاليد المهنة البيطرية المرافقه.
مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من تاريخ نشره ما تحريره في ٧ شوال سنة ١٣٨٣ (٢٠ فبراير ١٩٦٤).

دكتور : محمد النبوى المهندس

لائحة آداب وتقاليد المهنة البيطرية

أولاً — واجبات الطبيب البيطري نحو المجتمع

مادة ١ — على الطبيب البيطري أن يعنى الإنسان من خطر أمراض الحيوان وذلك بالكشف على الحيوان ومخلفاته ومتجاهاته الفذائية لحماية المجتمع.

مادة ٢ — على الطبيب البيطري العمل بكلفة الوسائل المشروعة على حياة الحيوان وزيادة إنتاجه والمساهمة في جميع المشروعات ذات الصلة بتنمية الثروة الحيوانية وذلك لرفع مستوى المعيشة للواطنين وزيادة دخلهم ومحضناتهم من منتجات هذه الثروة.

مادة ٣ — على الطبيب البيطري أن يوطد علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه وأن يعمل على نشر الوعي البيطري بين الفلاحين والمربيين وكل من له صلة بالحيوان مبيناً مزايا المشروعات التي تنفذها الدولة مع حثهم على الاستفادة بما تؤديه لهم من خدمات.

ثانياً — واجبات الطبيب البيطري نحو المهنة

مادة ٤ — على الطبيب البيطري أن يراعى الدقة والأمانة في جميع تصرفاته وأن يرمي كرامته وكراامة المهنة.

مادة ٥ — لا يجوز للطبيب البيطري أن يأتى عملاً منافياً لكرامة المهنة كالاستعانت بالوسطاء لاستغلال المهنة أو السماح باسمه لترويج الأدوية والعقاقير البيطرية أو توجيه أصحاب الحيوانات إلى صيدليات معينة أو قبول أجر أو مكافأة نظير التعهد بإرسال الحيوانات إلى مستشفيات خاصة ... الخ

مادة ٢٩ - على الطبيب البيطري الذي يدعى لعلاج حيوان في حالة خطيرة أن يبذل جهده لعلاجه كما يجب عليه ألا يتبع عن علاجه إلا إذا زال الخطر أو أصبح الاستمرار في العلاج غير مجد .

مادة ٣٠ - على الطبيب في الحالات التي لا يرجى شفاؤها أن ينصح أصحابها بذبحها أو إعدامها شفقة بها وأن يأخذ عليهم إقرارا كتابياً به وافقته على أن يتم الإعدام بالطرق المقبولة كالمcis بالرصاص أو التخدير .

مادة ٣١ - إذا أبدى صاحب حيوان رغبته في إعدامه شفقة به فعل الطبيب بعد أن يتأكد من وجاهة مبررات الإعدام أن يأخذ عليه إقرارا كتابياً وأن يتحقق له رغبته بالطرق المقبولة .

مادة ٣٢ - يجب على الطبيب البيطري أن يحتفظ دائماً بسجل يدون فيه وصف الحالات التي يتولى علاجها ونتيجة هذا العلاج لمدة لا تقل عن عامين بعد انتهاء العلاج .

مادة ٣٣ - كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة تتعرض من تكبها للمحاكمة الأدبية طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

وزارة العدل

قرار

بشأن نقل دوائر الأحوال الشخصية للصريين بمحكمة أسيوط الابتدائية ومحكمة البندر والمركز الجزايريين إلى مقرها الجديد

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية ،

وعلى كتاب المستشار رئيس محكمة أسيوط الابتدائية المؤرخ في ٨ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن نقل دوائر الأحوال الشخصية للصريين (كلني - بندر - مركز) إلى المقر الجديد المبين فيما يلي :

قرر :

مادة ١ - ينقل مقر دوائر الأحوال الشخصية للصريين بمحكمة أسيوط الابتدائية ومحكمة بندر ومركز أسيوط الجزايريين - إلى العمارنة المنورة للسيدة / زهية مرقص دقيق والكافنة بشارع الجمهورية بأسيوط . على أن يكون انعقاد الحسات بهذا المبنى اعتباراً من أول مارس

سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية في تحرير ١٢ شوال سنة ١٣٨٣ (٢٦ فبراير ١٩٦٤)

فتحى الشرقاوى

مادة ١٨ - يجب على الطبيب البيطري الذي يرى أن أية هيئة قد مست كرامته أو كرامة مهنته أن يبادر برفع الأمر إلى مجلس النقابة قبل اللجوء إلى أي سلطة أخرى .

مادة ١٩ - لا يجوز للطبيب البيطري أن يمتنع عن تلبية طلب زميل له لمبادرة حيوانات وعلاجه إلا بسبب قوى كلام لا يجوز له أن يتقبل عن ذلك أبداً من زملائه البيطريين مع معاملة أعضاء نقابة المهن الطبية معاملة المثل .

مادة ٢٠ - يجوز للطبيب البيطري أن يحصل من زميله على المصارييف الفعلية في حالة التحاليل البكتériولوجية والكميائية الازمة لتشخيص المرض وكذا في حالة العلاج بالأشعة أو الراديوم .

مادة ٢١ - لا يجوز للطبيب البيطري أن يتعاون مع أدباء الطب البيطري ولا أن يساعدهم في علاج الحيوانات . ويجب إلا يمثل الطبيب البيطري شخص غير حاصل على المؤهلات العلمية الازمة كلام يجب عليه إلا يستر على هؤلاء الأشخاص في مزاولتهم لعملهم غير الشرعي . كأن أنه نوع منعاً باتاً دفع أجر لأى وسيط .

مادة ٢٢ - إذا أوقف طبيب بيطري عن مزاولة مهنته فلا يجوز له أن يحمل أحد من زملائه محله في عيادته أو عمله أثناء إيقافه .

مادة ٢٣ - يجب على الطبيب البيطري الذي يؤتمن على سر بحث مهنه أو يعلم به أثناء ممارسته لها ألا يفشيه لأحد فقط إلا في الأحوال التي يلزمها القانون بإنشائه .

رابعاً - واجبات الطبيب نحو الحيوانات وأصحابها

مادة ٢٤ - على الطبيب البيطري إذا دعى لإسعاف حيوان أو علاجه إلا يبتدر إلا في حالة العذر القهري . كما لا يجوز له أن يفضل حالة على أخرى .

مادة ٢٥ - يجب على الطبيب البيطري أن يبذل جهده لعلاج الحيوان وإن يعطيه من الرعاية ما يساعد على تخفيف آلامه وألا يستعين بالمرصاد لكونه حيواناً أعمى .

مادة ٢٦ - على الطبيب البيطري أن يستقبل أصحاب الحيوانات ويسوئيلهم في رعاية حيواناتهم ولا يميز بينهم بسبب مراكمهم الأدبي أو الاجتماعي أو ملاقته الشخصية بهم .

مادة ٢٧ - على الطبيب البيطري أن يرشد أصحاب الحيوانات بالحافظة عليها وينبه عليهم لاخذ ما يلزم في وقايتها وعلاجها وزيادة إنتاجها وما يترتب على عدم مراعاته وإرشاداته وتنبيهاته .

مادة ٢٨ - إذا تذرع على الطبيب البيطري تشخيص مرض فعله أن يستعين بخبرة زملائه والطبيب أن يتبع عن الاستمرار في علاج الحيوان المتكسر من صاحبه عدم تنفيذ تعليمات الطبيب ولم يستجب لإرشاداته حلذاً عهد بالحيوان إلى زميل آخر .